.

وقال الشيخ تقي الدين تصح وتكون جائزة ويعمل بالمصلحة لأن الله تعالى أمر بنبذ العهود المطلقة وإتمام المؤقتة .

فائدة لو قال هادنتكم ما شئنا وشاء فلان لم يصح على الصحيح من المذهب .

وقيل يصح اختاره القاضي .

ولو قال نقركم على ما أقركم الله لم يصح على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين يصح أيضا وأن معناه في قوله ما شئنا .

قوله وإن شرط شرطا فاسدا كنقضها متى شاء أو رد النساء إليهم أو صداقهن أو سلاحهم أو إدخالهم الحرم بطل الشرط .

إذا شرط في المهادنة نقضها متى شاء أو رد النساء إليهم أو سلاحهم أو إدخالهم الحرم بطل الشرط قولا واحدا وكذا لو شرط رد صبي إليهم .

قال في الرعاية الكبرى وقيل مميز وجزم في المغني والشرح أنه يجوز رد الطفل دون المميز وقيل وجزم غيرهم بذلك .

وأما إذا شرط رد مهورهن فالصحيح من المذهب بطلان الشرط كما جزم به المصنف هنا .

قال في الفروع فشرط فاسد على الأصح قال الناظم في الأظهر وعنه لا يبطل .

وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وإن شرط نقضها متى شاء أو كذا أو كذا أو رد مهرها في رواية بطل الشرط .

وذكر في المبهج رواية برد مهر من شرط ردها مسلمة وهو أنه لا يلزم ذلك كما لو لم يشترط ذكره في آخر الجهاد في فصل أرض العنوة والصلح